أعالي الإفادة

في

تعزية الهند وبيان الشهادة

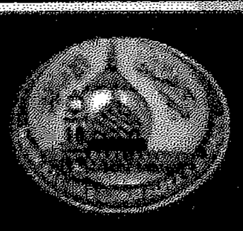
من مصنفات مجدد مائة حاضرة

الشيخ الإمام أحمد رضا

المحقق البريلوي قدس سره



مركز أهل السنة بركات رضا





اعالى الافادة
فى تعزية الهند
وبيان الشهادة

سنة ١٣٢١ھ

فى رد بدعات الرفضة و الشيعة مع تفصيل فقهى و كلامى

من مصنفات

شيخ الاسلام والمسلمين، امام اهل السنة، مجدد الامة،

الامام احمد رضا المحقق البريلوى۔ قدس سره

ترجمه الى العربية

الدكتور محمد اسحاق الرضوى

الناشر

مركز اهل السنة بركات رضا فوربندر، غجرات (الهند)

بیان الطبع

اسم الکتاب:- اعالی الافادة فی تعزیة الہند وبیان الشہادة(۱۳۲۰ھ)

اصل الکتاب:- فی اللغة الاردویة

المصنف:- شیخ الاسلام و المسلمین الامام احمد رضا المحقق البریلوی

المترجم:- العلامة محمد اسحاق الرضوی

الکتابة بالکمپیوٹر:- ارشد علی الجیلانی البرکاتی

التعداد:- ۱۰۰۰

الناشر:- مرکز اہل السنة برکات رضاامام الشارع امام احمد رضا فوربندر۔غجرات(الہند)

بالاہتمام:- العلامة عبد الستار الہمدانی، البرکاتی

عنوانات الحصول

(۱) مرکز اہل السنة برکات رضا ،الشارع امام احمد رضا،فوربندر غجرات (الہند)

(۲) الکتب الامجدیہ،متیا محل ،الجامع المسجد ،دہلی۔٦

(۳) الکتب الفاروقیة،متیا محل ، الجامع المسجد ، دہلی ۔٦

(٤) دارالعلوم غوث الاعظم الشارع امام احمد رضا،فوربندر، غجرات(الہند)

مجدد الامة الا مام احمد رضا

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله الواحد الغفار و الصلوة و السلام علی حبیبه المصطفی المختار و علی آله و اصحابه الاخیار الی الدخول فی القرار۔

اما بعد ۔ فهذه عدة سطور نسجتها بنانی لتظهر علی الا وراق صورة اعمال قام بها الامام احمد رضا العالم الهندی فی عدة مجالات من العلم و الدعوة و التبلیغ و الارشاد ۔

کان ۔رحمه الله تعالیٰ ۔ من سلالة افغانیة هاجرت من کابول (۱) الی لاهور(۲) ثم الی (دهلی) عاصمة الدولة المغولیة غضون سیاسة الملك الغولی ، محمد شاه ، و فی نهایة المطاف حطت ارحالها فی بریلی(۳) و هذه اسرة جعلت لها البرکات اینما حلت و سارت و ما برح اعضاؤها فی کل عصر من عصورها یتمتعون بمناصب رفیعة المکان من الدولة المغولیة۔

وبرز من هذه الاسرة الکریمة عالم کریم ذو التقویٰ و العلم

۱۔ عاصمة افغانستان

۲۔ بلدة من الباکستان فی اقلیم بنجاب

۳۔ بلدة من الولایة الشمالیة للهند فی وسطها الشمالی ۔

النافع، هو الشيخ نقى على خان، و كان الشيخ علما من اعلام المعرفة الدينية و محط عناية من الناس فى اسرار السلوك و التفسير الإسلامين فكان الرجل معلما معنويا و عالما نابغا له عدة مصنفات تشهد بعلو كعبه فى العلوم الدينية و العصرية ـ

الامام احمد رضا

فولد فى بيت العلامة نقى على خان البريلوى فى ۱۰/من شوال سنة ۱۲۷۲هـ ج ۱۴/حزيزان سنة ۱۸۵٦م، ولد أغر الطليعة ميمون النقيبة كريم السيرة سماه ابوه نقى على خان ب أحمد رضا خان، و جاء به الى مرشده المعونى فدعا له بالبركة والعلم و الخير ـ

فلم يكد يمضى من عمره سنوات قلائل حتى صار الولد يتعلم العلوم من ابيه و قبل ان يكون ابن اربع عشرة سنة جمع من العلوم اكثرها و كان مدة تعلمه يحضر الى هولاء العظام من العلماء ليقتبس من انوارهم،

(۱) الشيخ العلامة نقى على خان البريلوى
(۲) الشيخ آل رسول المارهروى، الهندى
(۳) العلامة احمد زينى دحلان المكى
(٤) العلامة عبد العلى الرامفورى

(٥) الشيخ العلامة ابو الحسين النوری الهندی

(٦) و اکتسب من بعض اسفاره الی الحجاز الشریفة من بعض اصحاب العلم هناك و الشیخ زینی دحلان منهم ۔

الامام احمد رضا فی مجال الافادة بالقلم

و بعد زمان یسیر مدصیته فی العلم جناحیه علی الشرق و الغرب لغزارة المادة العلمیة والاسلوب النادر المثال فی تفصیل الجزئیات فی اجابته علی اسئلة علمیة تطرح علی دار الافتاء التی اقره بها ابوه' مفتیا۔

فلم یزل طوال حیاته یخدم الفقه الاسلامی بقلمه الثرثار و علوما اخری جدیدة و قدیمة فترك و راء ه مکتبة زاخرة یندر مثلها فی قیمتها التراثیة علما ' حتی جمعت له مصنفات فی عدة علوم تربو علی الالف و کان ذا قدم راسخة ورأی ثابت فی اکثر من مأة و خمسین علما ' تُملی بها مصنفاته فی هذه العلوم الوسیعة الاطراف و طبع منها زهاء ست مأة 'اشهرها مجموعة فتاواه الشریفة ، تقع فی اثنی عشر مجلدا و لما شرح و علق علیها عادت تقع فیما بین ثلاثین مجلدا الی خمسة وثلاثین' تقریبا ۔

بعض من العلوم التی اجادها الامام احمد رضا

من تلك العلوم التی لا یزال فی کل منها مصنف للامام احمد

رضا ' علم تفسير القرآن الكريم و علم السنة و الفقه و الكلام و التاريخ و المغازى و علوم العربية من النحو و الصرف و البلاغة و البيان و البديع و العروض و القوافى و العلوم العقلية باقسامها القديمة و الجديدة كالرياضية و علم الحساب و علم طبقات الارض و المثلثات و الزيجات و الجبرا و علم مقابلة الكرويات و لوغارثم و علم جفر ، و علم التكسير و العلوم الطبيعية و الالٰهية و الى ذلك من العلوم الاخرى كعلم النفس و غيرها من العلوم الرائجة آن ذاكم الا ان العلم الذى انفجرت ينابيعه من قلمه الشلال هو علم الفقه و التفسير و الحديث فكان فى تلك العلوم اماما بارعا لم يرالزمان مثله منذ قرون خلت و له فوق ذلك فى كل علم مصنف أُتى به بعجائب ذلك العلم من وضع القواعد الجديدة و تنقيح الفوائد المنقولة ـ

و له حواش مفيدة على كتب التفسير للعلماء المتقدمين ـ فكان ـ رحمه الله ـ عارفا بأقسام علوم التفسير بقدماته و اصولياته كمعرفة الناسخ و المنسوخ و المفسر بالسنة و المفسر بتفسير الصحابة ' و كيفية استنباط الاحكام من الايات و تاريخ نزول الأيات و مواقع نزولها و تفاصيل أُسباب النزول ـ

و الأكبر من ذلك كله فائدةً ما قام به من الخدمات فى هزم

مَنْ تَقَدَّمَ إِلى تحريف كتاب الله من الفرق الضالة كالمبتدعة من أُصحاب الطبيعة(١) و القاديانية (٢) و الديوبندية (٣)و الغير المقلدة(٤) وغيرها من الطوائف الحائدة المنافقة المتزندقة ـ و بذالك تم له صيانة المسلمين من أن يكونوا قد صاروا أُشباحا مُدار جٍّ بأيدى الضالين و ما فَتِئَ وجهُ كتاب الله نقيا أُبيض يُرسِل أُنواره إلى أُرجاء العالم فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ـ

براعته فى علم السنة و أُصول السنة

علم السنة بحر له لجج لا يسبح فيها الا من عرف أُطوارا من مقدمات عديدة و له منشعبات كثيرة قل من يحصيها أُخذا ، و لكن الإمام أُحمد رضا قد وفق لذلك حيث نراه ماهرا بأُقسام علم السنة و عارفا بها كل المعرفة الحقة ـ

فله مصنفات تسر الناظرين فيها ، فى علم الرجال و طرق

---

١ ـ اصحاب الطبيعة ـ الذين قالوا بتاثير الطبيعة حقيقيا وانكروا المعجزة اكبرهم بالهند كان (سر سيد احمد خان)

٢ ـ فرقة تبعت القاديانى الذى إدعى النبوة فى آخر القرن التاسع عشر

٣ ـ فرقة تبعت (رشيد احمد و اشرف على)الرجلين الذين إبتدعا فى العقيدة

٤ ـ أخبث فرقة ظهرت بالهند أوّلتِ النصوص و عاثت بالشريعة و أُنكرت تقليد الائمة الاربعة ـ

الناسخ و المنسوخ و تاريخ الوقائع النبوية و المغازی الاسلامية و وجوه الاستدلال و علم اصول الحديث و معرفة اقسام السنة و التوفيق بين ما لم يظهر وجوه التوفيق فيه و كان ذا معرفة مستغربة، بكيفيات الجرح و التعديل وإلى ذلك مما له صلة بعلم السنة وآثار النبی ﷺ ۔

و إلى مصنفاته فی هذه العلوم له حواش عظيمة الفوائد علی كتب الحديث الشريف و متعلقات هذا العلم الكريم ۔

و لا يخلو واحد من مصنفاته من فائدة تتعلق بعلم الحديث فجمع تلك الفوائد من كتبه و عين مراجع السنن و الآثار التی ذكرها الإمام أحمد رضا فی كتبه فجمع و عيّن تلك الفوائد أستاذنا الكبير و الباحث العظيم الشيخ محمد حنيف الخان الرضوی البريلوی رئيس الاساتذة بالجامعة النورية الرضوية ب بريلی الشريفة (الهند) فی مجلدات كبيرة يجمعها اسم ۔ المختارات الرضويه من الأحاديث النبويه و الآثار المروية ۔ و الكتاب عمل مجمعی قام به هذا الباحث الكبير و أحسن إلی الباحثين بعمله و الكتاب يتلو علی قارئيه فوائد الإمام أحمد رضا فی علم الحديث بأسلوب بديع سهل فی هذ العلم الشريف ۔

بسم الله الرحمن الرحیم

قبل النظر فی الکتاب

(من المترجم :)

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی سید المرسلین

وعلی واصحابه اجمعین

اما بعد

فان الامام احمد رضا البریلوی المحدث الفقیه المفسر المتکلم الفلسفی الادیب القائد صاحب الآیات فی العلم (۱۲۷۲ھ۔۱۳٤۰ھ) کان له دور عظیم فی رد البدعات وقمع المنکرات ومحو الخرافات التی کانت دخلت فی المجتمع الاسلامی من اقوام کافرة او فرق باطلة ومن تلك الکتب التی تجمع ردودا داحضة للبدعات ، فتاواه التی کتبها فی الرد علی البدعات المتعلقة بالعشرة الاولیٰ من المحرم أُسماها بنفسه باسم ۔أُعالی الافادة فی تعزیة الهند والشهادة ۔ثم لما طبع الکتاب بالاردویه زیدت الیه فتاوی أُخری تتعلق بنفس الموضوع وکانت فی مواضع متفرقه فی مجموعة فتاواه ۔الفتاوی الرضویه ۔ فجاء الکتاب تماما فی الموضوع ثم

ترجمته الى العربيه ليعم نفعه وليعلم أُخواننا العرب خدمة الامام أُحمد رضا فی رد البدعات وهذه البدعات بعضها هذا ـ

(١) يصنعون شيئا يشبه البناء المربع المستطيل الجوال بالخشب والقرطاس اللامع والزجاجات فی مختلف القدر ويسمونه الضريحة (محرم تعزيه)

(٢) والضريحة مثل الهودج هی ضريحة يصنعونها مزينة الاَمام ملفوفة بالثوب من الاطراف الثلثة ولايجعلون لها قبة ـ

(٣) (كربلا) فهو موضع ربما يكون عند حافة نهر اوغدير يفرضونه موضع استشهاد من استشهد مع الامام الحسين ثم يدفنون هناك هٰذه الضرائح ـ

(٤) الموكب للعلَم يعقدون اثوابا بصورة العلَم على القصبات ثم يخرجون آخذين لها فی الايدی فی صورة الموكب المتزاحف ويسمونه موكب العلَم وهو عند هم قسمان موكب العلَم الصغير (بيرق) موكب العلَم الكبير ـ

(٥) سوق الموكب ـ وفی النهاية العشرة يعقدون سوقا يجمعون فيها هذه الضرائح ويحتفلون بها احتفال مثل المهرجان المشهود ويأتون هناك من المنكرات ـ

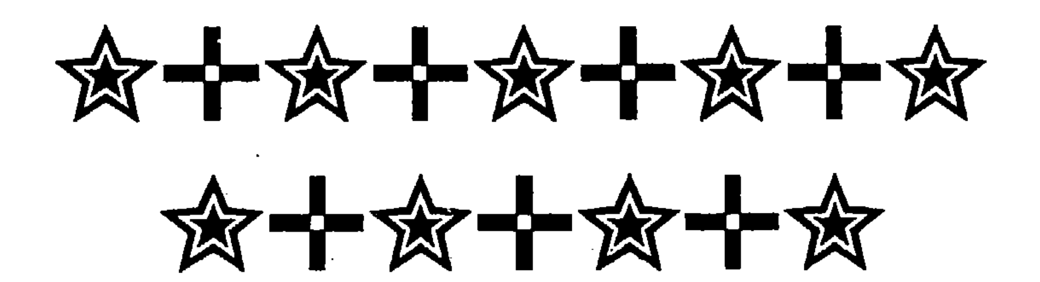
وکذلك هناك كانت بدعات أُخری کنثر الطعام من فوق
ـ والسجدة للضريحة ووضع الکتاب فی الضريحة بنية التوسل
والإخبار ـ والطواف للضريحة ووضع الطبول الكبيرة والضرب فی
القيثارات والاعواد الغنائية والاختلاط المكشوف بين الشابات
والشباب وقراء ة قصص الشهادة للتألم والندب والضرب فی الصدور
وعقد مجلس المأتم والتابين وعرض الطعام والحلویٰ علی الضريحة
والنذر للضريحة والشهود فی مجالس الرفضة والطوف بالضريحة فی
الأحياء والازقة وتفضيل حسين بن علی علی الانبياء وغير ذلك من
البدعات فی العقيدة والعمل وكان بعض هذه البدعات يأتی بها بعض
الجهلة من اهل السنة لان كثيرا من أُمراء الهند تأثروا بالشيعية و
رَوَّجُو ها فی الهند فكانت العامة الجهلة بطريقتهم فی هذه البدعات
والوهابيةُ جعلت هذ ه الامور شركا علی الاطلاق ولكن الامام احمد
رضا قضی فيها بما قضی به السلف وفصّل فی الاحكام كما ترونها
فی هذاالكتاب فهذاالكتاب رد علی البدعات وتفصيل فقهی و كلامی
ومن خاصة كتابة الامام احمد رضا انه يجمع فوائدالیٰ نفس
الموضوع قلما توجد فی كتاب آخر يتعلق بنفس الموضوع فالكتاب
يليق بالمطالعة والتفكر ـ

فادعو اللہ تعالیٰ ان یجعل ھذ العمل خالصاً لوجھہ الکریم ویجزی الامام اُحمد رضا رضی اللہ تعالیٰ عنہ خیر الجزاء وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی حبیبنا ووسیلتنا خاتم النبیین ۔

وانا العبد الفقیر الی اللہ القدیر محمد **اسحاق الرضوی** خادم العلم

۵/جمادی الاولیٰ ۱۴۲۲ھ

(لالہ نکلہ کیمری رامپور (الھند)





﴿ الفتوی الاولیٰ ﴾

السوال:.

بـماذا یحکم علماء الدین فی مسئلة ـ ما حکم صنع الضرائح و التعزیة بهاـ

الجواب:.

کـان أمـر الـضرائح فی بدء ها ان تصور صورة صحیحة لبقعة قبـر الـحسـن إبن علی مُدُمَی الجسدِ المستشهد فی سبیل الله ظلما و عـنـفـا (صـلوات الله و سلامه علی جده الکریم و علیه) و ان یجعل المسلم تلك الصورة عنده یتبرك بها و لم یکن فی ذلك ضیق شرعاـ لان صـور الـمحال و الامکنة و رسم کل جامد جائز کل نوع منها و الاشیـاء الـجـامـدة التی هی عزیت الی الذین اکرمهم الاسلامُ و تدل عـلـی إعـظـامهم ، یجوز رسمها و إقتناء ها للتبرك جوازا مقطوعا به، کـمـا أن أئـمة الدین و العلماء المعتمد علیهم لم یزالوا من قرونٍ طبقةً

منھم بعد طبقة ، یصنعون رسم النعلین الشریفین لسید الکونین صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم و یفردون لذکر منافعه الجزیلة و الفوائد الجلیلة ، الرسائل والکتب و من لم یرض فلیطالع کتاب ۔فتح المتعال۔ لمصنفه الاما م العلامة التلمسانی و غیرہ من الکتب المکتوبة حول ھذا الموضوع ۔

ولکن الجھال السفھاء قضوا علی ھذا الاصل الجائز و ابتدعوا مأات من الخرافات یعاذ منھا باللہ العزیز۔ فی الضرائح الموجودة وجوہ لعدم الجواز منھا انه لا یراعی مطابقة رسم قبر حسین بن علی رضی اللہ تعالیٰ عنه بل فی کل بلدة اختراع جدید لا صلة له برسم القبر الصادق ۔

الثانی:۔ انه یضمنون فی بعض الضرائح صور الجنیات و فی بعضھا صورة البراق و فی بعضھا باطل الممخرقات

الثالث: ۔انھم یَکِبُونَ بھا فی الأزقة و الأحیاء للاستناحة و البکاء و یضربون ، و ھم حول ھذا الضرائح ، فی صدورھم و یعولون باکین علیھا وینتحبون بعضھم یرکع مسلّما علیھا و بعضھم یطوف حولھا و بعض یسجد لھا و بعضھم یسئل ھذا القرطاس و الزجاجات

و الـخشـب، حـاجـاتـه، زاعـما لهذه البدعات العريقة أنها منزلُ روح الحسين رضی الله تعالی عنه و یعتقد انُها تغنی عنه و ینذر لها نذورا ۔

الرابع:. انُهـم یضربون وهـم حولها علی الاعواد و الطبول ویأتون بافعال البهلول و البهلوان ۔ و یؤلفون لیلا نوادی حول هذه الضرائح تجمع النساء و الرجال ویلهون بانواع الملاهی و الالعاب ۔

و الاکثـر مـن ذلك مـقتا ان العشرة الاولیٰ من المحرم الحرام التی ما برحت ایَامَ ذاتَ برکةٍ عظیمةٍ و خیرٍ کثیرٍ و زمانَ عبادةٍ و تنفلٍ من الشرائع السابقة الی شریعتنا هذه ، حولتها هذه المبتدعات البا طلة مواعید لنوادی الفاسقین و الفاسقات ۔

و الخامس :۔ انُ الحب لسوء هذه البدعات لم یُبق التصدق الجائز فی هذه الایام تصدق صدق و إخلاص بل یعلنون به للمُراأاة و التفاخر ثـم لا یـعـطـونـه الـقراء یدا بید بل ینثرون اشیاء التصدق من السطوح فتـقـع الاخبـاز عـلی التراب و تطأها الاقدام و یکون رزق الله مطّرحا تـحـت الاحذیة و تقع الفلوس فی التراب و الرمل فتغیب عن الآخذ و یـکـون الـمـال ضائعا فلا یبالون بهذا کله بل یفتخرون بالإسماع و الاعلان بان فلانا نثر التصدق و الطعام ۔

والسادس :۔انہ اذا حل الیوم العاشر من تلك العشرة فتزهرازهار العید لهولاء الفساق بانه یضربون الطبول و یغنون بالمزاهیر فی موکب فیه الضرائح محمولة علی الاکتاف فیجعلون اُنواعا من الملاعب مشهودة و تکون البغایا فی هذا الموکب مجتمعة و نوادی المداعبة بزینتها موعودة فموکبهم هذالموکب و مع ذلك یعتقدون ان هذا الضرائح عین جنائز للشهداء الذین قتلوا مع حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عهنم ۔

و بعد ذلك یجتمعون فی سوق المواکب و فی مساء الیوم العاشر و بعضهم یفتقون هذه الضرائح الی مواد رکبوها منها کالقرطاس اللامع و الخشبات والزجاج و بعضهم یهشمونها و یذهبون بها الی محل ربما یکون عند نهر یسمونها ۔ کربلا ۔ و یدفنونها ثمه ۔

فوبال إضاعة هذه الاموال الطائلة و بال آخر فو ق مَالُهُم من الإثم فنسئل الله تعالیٰ بحق الشهداء الکرام علیهم الرضوان و الثناء أن یهدی هولاء إلی الصلاح و أن یوفقهم إلی التوبة عن القباح ۔

فلما صارت طریقه الضرائح طریقة مذکورة مذمومة لا یشك فی حرمتها و کونها بدعة ۔ نعم لو کان إقتصر اُهل الاسلام علی سعادة

الإیصال للثواب بالصدقات إلی أرواح الشهداء الکرام لکان أحسن و أحب ـ و لو کانوا شآءوا للذکر و المحبة صنعوا رسم قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه فاقتصروا علی الحد الجائز و هو أن کانوا جعلوا رسم القبر الصحیح و أقتنوه للتبرک و الذکر وأحترزوا من الاستناحة و التآلم و العویل والبکاء و من الامور الاخری البشعة و البدعات القطعیة ، لم یکن فی هذا الحد ضیق علیهم قبل إبتداع ما أبتدع فیه ـ

وأما الآن فلا شك أن فی هذا الرسم و المثال للقبر مشابهة لاصل البدعة و مظنة لإبتداع الضرائح المعهودة و إکثاب فی المستقبل لاهله و آله و أهل عقیدته إلی الوقوع فی هذه البدعات ـ فروی فی المأثور ـ

(إتقوا مواقع التهم ـ)

(من کان یومن بالله و الیوم الآخر فلا یقفن مواقف التهم)

فلا یصنع أهل الاسلام هذا الرسم و التمثال لقبر سید الشهداء حسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه بل لیقتصروا لو شاءوا علی رسم قرطاسی ضمن خریطة یجعلونه للتبرک عندهم مبتعدین فی ذلك عما تنها عنه عقیدة التوحید ـ کما تکون عندن المسلمین صورة الحرمین

الشریـفیـن الـقرطاسیة و صورة روضة الرسول الشریفة أُو کما توجد صورة الروضات الکریمة فی کتاب۔ دلائل الخیرات۔

و السلام علی من تبع الهدی و الله سبحانه و تعالیٰ اعلم۔

﴿ الفتوی الثانیة ﴾

السوال الثانی :۔ قـدمـه الـعالم سید محمد شاه المتعاهد لعقد حفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ۔

۲۲ شعبان ۱۳۱۱ھج

بـما ذا یحکم الشرعی الاسلامی فی المسئلة الآتیة هل یجوز قراء ة المنظومة فی شهادة حسین ابن علی أُولا ؟ بینوا توجروا۔

الجواب:.

قصص الشهادة المنظومة منها و المنثورة المعهودة فی دیارنا الـمـقبولة فی العامة ، اکثر ها ملیئة بالروایات الباطلة الواهیة و مشتملة علی الأُکاذیب الموضوعة ۔

فـقـراءـة مثـل هـذا البیـان سوا ء کان بیان شهادة او غیر ها و سـواء کـان فـی حـفلة ذکر الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم أُو فی مقام آخر حرام لا یجوز مطلقا ، سیما إذا کان مثل هذا البیان متضمنا

للخرفات التی تزلزل عقائد العامة فهو اُخبث سَم قاتلٍ فبناءً علی هذه الوجوه حکم الامام حجة الاسلام محمد الغزالی قدس سره العالی وغیره من الائمة الکرام ، بحرمة قراء ة قصة الشهادة یقول العلامة ابن حجر المکی قدس سره الملکی فی کتابه ـ الصواعق المحرقة ـ

(قال الغزالی وغیره وغیره یحرم علی الواعظ وغیره روایة مقتل الحسین و حکایته)

ثم قال :(ما ذکر من حرمة روایة قتل الحسین و ما بعده لا ینافی ما ذکرته فی هذا الکتاب لا ن هذا البیان الحق الذی یجب إعتقاده من جلالة الصحابة و براء تهم من کل نقص بخلاف ما یفعله الوعاظ الجهلة فإنهم یأتون بالأخبار الکاذبة و الموضوعة ونحوها ولا یبینون المحامل و الحق الذی یجب إعتقاده ـ)

و کذلك إذا قصد من روایة المقتل، الاغتمام و التألم و التحزن فهذه النیة لیست محمودة شرعا ، لان الشرع الإلهیّ أُمر فی الهم بالصبر و السلوان و أن یفرغ القلب عما فیه من الاحزان حَدَّ ما یستطیع الانسان، لا بإغمام القلب بالغم الماضی بالتکلف و الإکراه فضلا عن التالم و التحزن و جعله قربة قربة و مثوبة فان ذلك کله مما إبتدعه الرفضة فلیحذرها اهل السنة۔

حاشا لِلّٰہ منه ـ لو کان فی التحزن خیرا لکان التحزن علی وفاة الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم، أهمَّ و خیرا منه ـ أنظروا ـ شهر و فاة الرسول و شهر ولادته شهر واحد و هو الربیع الاول فلم یجعل علماء الامة و حماة السنة مأتم التأبین و الإستناحة و بل جعلو ه موعهد الفرح بذکر الولادة الطاهرة یقول الامام الممدوح المذکور فی الکتاب السابق ـ

(ایاه ثم ایاه ان یشغله (ای یوم عاشوراء) ببدع الرافضة و نحوهم من الندب و النیاحة و الحزن اذ لیس ذلك من إخلاق المومنین و إلا لکان یوم وفاته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم أولی بذلك و أحری ـ الخ)

فالعامة القارئون فی مجلس ، العزاء ـ إن فرضنا أنهم یقرئون الرویات الصادقة علی الوجه الصحیح فا نه لا یخفی علی الواقف علی أحوالهم أنهم لا یرومون بروایة المقتل إلا هذا التحزن و الندب و التباکی و الإبکاء و یقصدون بهذا الندب تأثیرهم علی الشاهدین ـ

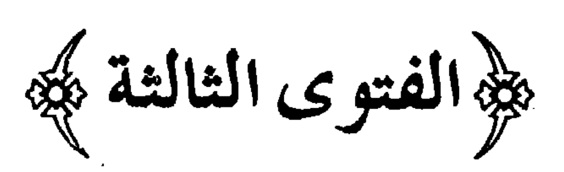
فهل فی شناعة هذا الامر ریب نعم لو نووا ذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الشریف و فضائلهم الجلیلة و مناقبهم الجمیلة من الروایات الصحیحه علی الوجوه الصحیحة و ضمنوه لذکر الفضل الجلیل و الصبر الجمیل ، روایة المقتل و احترزوا

فیہ تمـامـا عـن الـندب و الاغمام و التأبین لم یکن فیه ضیق ـ ولکن شتـان مـا بیـن هـذا و بین اُحوالهم فإنّ اُحوالهم و عاداتهم لا توافق و هـذه الـنیةَ لـو کـانـوا نـووا فضائل اُهل البیت الشریفة فلهم فیه متسع أینـحصر فضلُهم فی المقتل فقط ـ فان الله اُعطاهم فضائل لا تحصی و مـنـاقـب لا یـاتـی علیها الضبط ـ فاعراضهم عن تلك المناقب الی إختیـار روایة الـمـقتل و الإیغال فیه بکلمات مبکیة دالة علی النیاحة و مـفاهیم تهیج الحزن و الغم ینم هذا کله عن ما یخفون فی صدورهم مـن الـمـقـاصـد الـفـاسدة فالحاصل أنه لا یمکن وجهُ جائزٌ فی روایة المقتل للعامة فالمجالس التی تأنس بها الملائکة لذکر ولادة الرسول صـلی الله تعالیٰ علیه وسلم مجالس الفرح و السرور و العید الاکبر لا یـجـدُر فیها اُذکار الغم والتأبین فلذا لا یَأْتی فیها ذکرُ وفاتِه صلی الله تـعـالـیٰ عـلیه وسلم کما یاتی به بعض العامة مع أنَّ وفاته حق و خیر کـمـا أَن حیاته حق و خیر صلی الله تعالیٰ علیه وسلم و بعد ما حررت هـذه الـفتوی رأیت نصا للعلامة المحدث سیدی محمد طاهر الفتنی (قدس سره) فاذا هو قد وافق ما اُرتئیت و الحمد لله رب العالمین ـ

یقول صاحب الکتاب المستطاب (مجمع بحار الانوار)فی آخره ـ

("شهر السرور و البهجة مظهر منبع الأنوار و الرحمة شهر ربیع الاول فانه شهر اُمِرنا فیه باِظهار الحبور فیه کل عام فلا نکدره باِسم الوفاة فانه یشبه تجدید الماتم و قد نصو علی کراهته کل عام فی سیدنا الحسین مع انه لیس له اصل فی امهات البلاد الاسلامیه و قد تحاشوا عن اسمه فی اُعراس الاولیاء فکیف به فی سید الاصفیاء صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

فالحمد لله علی ما اُلهِمَ و الله سبحانه و تعالیٰ اُعلمُ۔



السوال الثالث:.

سوال قُدم من امارة (رامبور) محله۔(میاں خاں۔)

قدمه العالم یحیی الخان شهر المحرم ۱۳۲۱ھج

بما ذا یفتی علماء الدین فیما یأتِي ما حکم روایة مقتل الحسین و قراءةُ قصة الشهادة و ما هو الفرق بین روایةالمقتل و صنع الضرائح المعهودة ۔

الجواب ۔ ذکر الشهادة إذا کان خالیا من المرویات الموضوعة و الکلمات الممنوعة و النیة المحرمة فی ضمنِ بیانِ فضائلِ اُخری

لأَھل بیت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یقرؤه عالم کامل لیس واحدا من الجهلة العامة ، فهذا الذکر سعادة و عند ذکر الصاحین تتنزل الرحمة و تفصیله فی فتاوی هذا الفقیر ۔

و الفرق بینه وبین اُمر الضرائح یقتضی تمهید مقدمة فاقول وبالله التوفیق۔

لکل شئ حقیقة و بعد الحقیقة تکون علیه اُمور زوائد إما هی اما هی لوازم اُوعوارض و تتعلق الحکام الشرعیة بالشئ باعتبار ما فی الوجود الواقع ۔ و مجرد الاعتبار العقلی بما لا وجود له لا تتعرض له الاحکام الشرعیة لان الفقه یبحث عن اُفعال المکلفین وما لم یدخل فی الفعل و الوجود خارج عن موضوع الفقه و تغایر الاحکام بتغایر الاعتبارات یتصور فیما اذا کانت للشئ الواحد اعتبارات واقعیة مقارنة له ومتعاقبة علیه ، یوجد ذلك الشئ حینا باعتبار وعارض فی حین آخرو مع اعتبار و عارض فی حین آخر ۔

فیحکم علیه بحکمین مختلفین نظرا الی اعتبارین لوجودین مختلفین و ذا یمکن اذا ثبت ان حکم نفس الشئ فی بعض الامور غیره بالنظر الی الامور الاخری ۔ و لکن الزوائد التی هی لوازم لوجودالشئ لا یمکن علی نفس الشئ حکم مغایر لحکمه بالنظر الی

هـذه اللوازم ـ لأنّه محال أن ينفك عن الشئ لوازمه فوجود هذا الشئ لا يمكن بدون اللوازم فلا يمكن على هذا الشئ حكم باعتبارين لان لا وجـوده لـه فـی الخارج باعتبار ين هذا شان اللوازم فكيف لا يعتبر بهذا التفصيل فی أركان الحقيقة التی هی قوام سنخ الماهية ـ

ثم إن كون الامر ركنا فی الماهية العرفية تابع للعرف ـ فتبدل الاجزاء فی سنخ الماهية لا يسمی تبدل الاعتبار فی ذلك الشئ بل هو انـقـلاب فی الماهية العرفية مثلا ان الصلاة عبارة في عرف الشرع عن جـمـلة اركـان مـخـصوصة وهيئات معلومة ـ فان سمی احد صورة اركان مغاير ة لهذه الهيئات ، باسم الصلوة مثلا ابتداء ها من القعود و انقضاء ها على القيام ـ فكان هذا انقلابا فی ماهية الصلوة و لا يسلم فـی هـذه الـصـورـة ان حقيقة الصلوة حاصلة و ان الذی تبدل انما هو الاعتبار و العارض ـ

فـاذا تـمهدت لك هذه المقدمة ظهر الفرق بين أمر الضرائح و رواية الـمـقتل و ذكر الشهادة فانما حقيقة ذكر الشهادة ان يقرء على الـمـومـنين و قعة استشهاد الحسن و الحسين ريحانی حديقة رسول الله صلی الله تعالىٰ عليه وسلم ـ

و أمـا وضـع الـرويـات و بطلانها وانتقاص شأن الصحابة ـ

نعوذ بالله منه ـ لیست هذه الأمور قطعا داخلة فی حقیقة هذا الذکر و لا لازمة لوجود الذکر فالذین یقرؤن الروایات الصحیحة المعتبرة النظیفة المطهرة مثل کتاب ـ سر الشهادتین ـ یسمی قراتهم قراة بیان الشهادة و المجلس یسمی مجلس ذکر الشهادة فالامور الغیر المشروعة التی علقت بهذا الذکر تعتبر عوارض و طوارئ و الشئ الجائز و الحسن لا یکون قبیحا بتعلق العوارض القبیحة له فان الشئ یکون باقیا علی حکمه الاصلی فی حد ذاته و النهی یتعلق بتلك العوارض القبیحة کما لو صلی الصلوة لابسا للحریر لا تکون نفس الصلوة محرمة بل الحرام هو لبس الحریر و الصلوة تبقی حسنة فی حد ذاتها فالصلوة جائزة و العوارض القبیحة من لبس الحریر وغیرها تکون محرمة ـ فامر العوراض القبیحة فی لحوقها بذکر الشهادة مثل ما أخذه بعض الجهلة بالهند فی مجالس لذکر ولادة الرسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من قراء ة بعض الروایات الموضوعة و القصص الممخرقة حتی الکلمات الدالة علی الانتقاص من شان الانبیاء علیهم صلوات الله و سلامه ـ

فلم یقع بذلك انقلاب فی ماهیة مجالس الذکر للمیلاد المبارك و بقیت العوارض عوارض۔

فالمجالس التی تعقد وهی طیبة طاهرة لا تسمی الا مجالس الذکر للمیلاد المبارک و لا یذهب أُحد إلی إعتبار أنه شئ آخر له حقیقة مغایرة لتلک المجالس التی یقرء فیها روایات غیر صحیحة ـ علی عکس ما فی أُمر الضرائح۔ فانه وإن سمع عن بدء أمرها أن ۔الملک التیمور ـ رأی أنه زیارته لروضة قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه تُخِلّ فی أُمور ملکه فأُمر بصنع صورة قبره شوقا و تبرکا و لم یکن الی هذاالقدر ضیق فانه فان روی فی أُمر الضرائح هذا و لکن هذا الامر لا صلة له إلی حقیقة الضرائح المتعارفة فی هذالزمان وجودا و عدما۔

فلو صنع احد مثل صور روضة المدینة المنورة والکعبة المعظمة صورةً لروضة قبر الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه علی القرطاس و رُصّها فی الزجاج لا یقال فیه أنه صانع الضرائح و أن هذه الصور الضرائح، وإن کان فیه الامر الاول موجودا۔

و اما الضرائح المعروفة فی زماننا وفیها انواع مخترعة فی کل عام من اهداب القرطاس و مقدودات الخشبیات وفی بعضها صور الافراس و البراق و یجال بها فی الاحیاء و الزقاق فمثل هذه الضرائح و الصور لن تکون ابدا مثال روضة قبر الحسین ابن علی

رضی اللہ تعالیٰ عنہ لان المثال نوع واحد لا مأة انواع مختلفة ـ فتسمی هذه الانواع المختلفة قطعا بالضرائح و صانعها صانع الضرائح فدل هذ الفرق بداهة علی ان الاحتفال بالضرائح عبارة عن هذه الامور المبتدعة المحرمة لا ان الحقیقة العرفیة هوالامر الجائز الاول و الامورَ المحرمةَ زوائد و عوارض مفارقة فلذلك کنت کتبت فی فتوی لی بعد ما ذکرت عن هذا الامر الجائز الاول ، أن الجهلة السفهاء قضوا واستأصلوا هذا الامر الجائز و کنت کتبت فی آخر الفتوی ، ان الضرائح فی الوقت عبارة عن هذه الطریقة غیر المرضیة فهی بدعة و حرام قطعافکان هذا البیان اشارة الی هذا الفرق بین امر الضرائح و بیان روایة الشهادة الذی مضی فی هذه المقدمة التی مهدتها سابقا ـ فان حقیقة روایة ذکر الشهادة والمقتل ذلك الامر المباح المحمود و الشنائع زوائد و عوارض فلو کان الذکر خالیا عن هذه العوارض و طاهرا عن هذه الشنائع لکان خیرا و محمودا و حقیقة الضرائح هذه الامور المحرمة لا صلة لها الی القدر الجائز لا توجد بوجود الاصل الاول و لا تکون معدومة لعدم ذلك الاصل الاول فهذه الامور و الضرائح محرمة فی حد ذاتها و نظیرها ما کان من بدء امر الاصنام فان ـ ود ـ سواع ـ یغوث ـ یعوق ـ نسرـ

کانوا صالحین فی تلك الامم فلما ماتوا نحت لهم القوم تماثیل و صورا فبعد ان تقدم بها الزمان جعلها الخلف معبودیها فهل یقول احد ان خال الاصنام کانت علی حقیقتها فی البدء و الشنائع و العوارض من السجود لها و الذبح لها و عبادتها، خارجة منها ۔ لا یقول احد بذلك و لذا نزلت الشرائع الاهیه ترد علیها و تنکرها مطلقا روی البخاری رضی الله تعالیٰ عنه عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

کان اسماء رجال صالحین من قوم نوح فلما هلکو ا اوحی الشیطان الی قومهم ان انصبوا الی مجالسهم التی کانوا یجلسون انصابا و سموها باسماء هم ففعلوا فلم تعبد حتی اذا هلك اولئك و نسخ العلم عبدت ۔

و روی الفاکهی

"عن عبید الله بن عبید ابن عمیر قال:۔

(اول ما حدثت الاصنام علی عهد نوح و کانت الابناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع علیه ابنه فجعل لا یصبر عنه فاتخذ مثالا علی صورته فکلما اشتاق الیه نظره ثم مات ففعل به کما فعل ثم تتابعوا علی ذلك فمات الآباء فقال الابناء ما اتخذ هذه آباء نا

الالأنها کانت آلهتهم فعبدوها۔

فلیحفظ هذا الفرق ۔ فنتیجة عن الغفلة منه و ضعت الوهابیة علی الاصل حکم العوارض و اصحاب الضرائح یجعلون تبدل الحقیقة تبدل العوارض فکلتا الفرقتین فی شقاق بعید و بالله العصمة و الله سبحانه وتعالیٰ اعلم۔

السوال الرابع:.

قدمه الحافظ ۔سید بنیاد علی۔ من (دهام بور) بجنور ۔ الهند فی ۔ ۸۔ من محرم الحرام۔سـ۱۳۱۳ھج

ماذا یفتی علماء الاسلام فیما یاتی

(۱) هل یجوز السقایة و الاطعام و نثر الطعام علی من بدا فی العشرة الاولی من المحرم ، الامور التی تمنع عنها علماء ۔دیوبند۔ و ایضا ذهبوا الی المنع من قراء ة الکتب فی وقعة الاستشهاد ۔ فاکتبولنا ما هو یصح عند الشرع۔

(۲) وما حکم اسماع ذکر الشهادة و قراة المراثی فی ۔ مجلس المحرم ۔

الجواب :.

(١) ضـرب السـقـاية للماء او الماء الحلو خير و مستحب و فـعـل يثـاب عـليـه اذا حمدت نيته خالصا للابتغاء لوجه الله و ايصالا لـلثـواب الى ارواح الائمة الاطهار الطيبة جاء فی الاثر عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔

"اذا كثـرت ذنـوبك فاسق الماء علی الماء تتناثر الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر فی الريح العاصف۔ "

رواه الخطيب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و كـذالك الاطـعـام و تـقسيـم الـمـاكـول العام علی من بدا مـندوب و سبب للأجر فی الآخرة جاء فی الاثر ايضا قال : قال رسول الـلـه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : ان الله تعالیٰ يباهی ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده ۔

رواه الشيخ ابو الشيخ فی الثواب ـعن الحسن مرسلا۔

و امـا نثـر الـطـعـام مثـل ما يلقون الارغفة و الاخباز من السطوح و الـغـرف الـعـالية فتـقع بعضها فی الايدی الممدودة بعضها تقع علی الارض فتـطـأهـا الاقـدام فهـذا الـنـوع من نثر الطعام لا يجوز لان فيه اساءة بشان ما رزقه الله عباده لياكلوا و يشكروا لا ليلقوا و يدوسوا

بالاقدام حتی منع بعض العلماء من نثر الفلوس و النقود کما یفعله اهل الھند علی العروسین عند القِران لان الله تعالیٰ خلق ھذا الجنس لتقضی به حوائج الخلق فلا ینبغی ان ینثر و یرمیٰ فی الاقدام او علی الرؤس فرمی الاخباز و الارغفة یکون افحش منه نکرا ۔ کما فی البزازیة و کتاب الکراھیة النوع الرابع فی الھدایة و المیراث۔

("ھل یباح نثر الدراھم قیل لا و قیل لا باس به و علی ھذا لدنانیر و الفلوس و قد یستدل من کره بقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الدراھم و الدنانیر خاتمان من خواتم الله تعالیٰ فمن ذھب بخاتم من خواتیم الله قضیت حاجته")

و الکتب لروایة مقتل الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه الرائجة فی ھذا الزمان اکثر ھا یشتمل علی الحکایات الموضوعة و الرویات الباطلة و کذلك یحرم مثل المراثی و الاشعار المبکیات و فیه اثم ۔ جاء فی الاثر۔

نھی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی رواه ابو داؤد و الحاکم عن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنه ۔

و کذلك نفس روایة المقتل ۔ قد منع عنھا الامام حجة الاسلام الغزالی وغیره من الائمة الکرام کما ذکره الامام ابن حجر

المکی فی الصواعق المحرقة نعم لو أتی بروایات صحیحة ولم تد خل فیها کلمة تدل علی انتقاص شأن نبی او ملَك او احد من اهل بیت نبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او صحابی ،وکلمة علی المبالغة الفاحشة فی مدح هؤلاء ولم یکن فیها النیاحة وضرب الصدور وشق الجیوب والتألم وتجدید الغم وغیرها مما یمنعه الشرع الاسلامی ، فلو کان هذا لجاز ذکر فضائل ومناقب سیدنا الامام حسین رضی الله تعالیٰ عنه وهو موجب للثواب ونزول الرحمة" عند ذکر الصالحین تنزل الرحمة "ولذا قال الامام ابن حجر المکی ـ

"ماذکر من حرمة روایة قتل الحسین وما بعده لاینافی ماذکرته فی هذاالکتاب لان هذا البیان الحق الذی یجب اعتقاده من جلالة الصحابة وبرائتهم من کل نقص بخلاف مایفعله الوعاظ والجهلة فانهم یأتون بالاخبار الکاذبة الموضوعة ونحوها ولایبینون المحامل والحق الذی یجب اعتقاده "والله سبحنه وتعالیٰ اعلم ـ

السوال الخامس : ـ قدم من محمدالنواب القادری من اهل (مفتی گنج) ۲۵ /رمضان ۱۳۱۸هـ ـ

ههنا یعقد مجلس لقراة المرثیة وتقرأ المراثی التی کتبها الصوفیة الکرام من اهل السنة ولایکون شئ من الضرب فی الصدور

والنیاحة وصاحب المجلس سنی المذهب فهل یجوز الشهود بهذاالمجلس وما حکم قرأة المرثیة فیه ـ

الجواب :ـ المجلس الذی یکون فیه ذکر سیدنا الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وذکر اهل بیت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ویقرء فیه فضائل ومزایاهم بالمرویات الصحیحة المعتبرة ویکون طاهراً تماماًمن النیاحة والندب وتجدید الغم وغیرها من الامور المخالفة للشرع فهذا المجلس حسن فی نفسه ومحمود سواء قرئ فیه المنثور او المنظوم ولوکان ذلك المنظوم الذی فیه ذکر فضائل سید الشهدآء یسمی بالمرثیة فی العرف القائم لاشتماله علی الاقطاع الستة لأن هذاالنظم لما ان اشتمل علی الذکر الصحیح الطاهر عن الندب لایکون من نوع المراثی التی جاء حکمها فی هذاالاثر ـ

نهی رسول صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن المراثی ـ

والله سبحٰنه اعظم واعلم ـ

السوال السادس :ـ المقدم من (نواب گنج)

٢٠/محرم ١٣٢١ھ

بماذا یحکم علماء الدین فیما یأتی ـ

(۱) رجـل قال لا آكل الطعام الذی یعرض نذراً علی الضرائح بـل آكـل الـطـعـام الـذی تصدق به صاحبه ناویاً به ایصال الثواب الی الامام الحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه ۔

(۲) ورجـل قـال : لاینحصر عندی المنع علی طعام الضرائح بـل انا لاآكل طعاماً عرض نذراً لغیرالله (ولو كان نذراً عرفیاً) بل آكل ما تصدق به ایصالا للثواب ۔

(۳) رجـل یـقول ان الطعام والشراب تمر علیه العشرة الاولیٰ من المحرم ، كله یكون ،حكما، مما عرض علی الضرائح نذراً ۔

(٤) رجل قال : ان الضرائح اصنام لالصاق الصور بها ۔

(٥)رجـل قـال :ان الصور الملصقة بالضرائح هی صور البراق والحور بالجنة ۔

(٦) رجـل یقول :لا فرق بین المسجد والضرائح بل یقول :ما فـی الـمسـجـد ؟حجر وطین ثم یسجد الناس هناك فكذلك الضرائح قرطاس وخشبات فلها التعظیم ایضاً ۔

(۷) رجـل یـقـول : ان هذ االامور من الدین فاكتبوها واسئلوا اهل الذكر ولاتنازعوا فیما بینكم ۔

(۸) رجل قال : لاتعلمون من الشرع شیئا۔

(۹) رجل قال : حینما جهلتم الدین احرم الطعام المنذر للضرائح ـ

الجواب : ـ لقد صدق الاول حق انه یؤکل الطعام المتصدق لایصال الثواب الی سید الشهدآء ولایؤکل الطعام المعروض والمنذور علی للضرائح ولکنه ان ارادهذاالرجل انه لایؤکل الطعام الضرائح لابنیة انه طعام الضرائح بل یأکل بنیة انه طعام لایصال الثواب الی الامام ،فهذا القول منه فاسد وسفاهة ـ

لان عرض الطعام علی الضرائح لایجعله لایصال الثواب الی سید الشهدآء ـ

ولو عرض علی الضرائح بعد جعله لایصال الثواب او عرض علیها قبل جعله لایصال الثواب فلیجتنب من هذا الطعام ایضاً لان الفرق بین النیتین لایدفع فساده انما الفساد انه یکون بأکل هذا الطعام معظما عند الجهلاء لامر حرام اوعلی الاقل یکون نفسه فی مظنة التهمة بالاعتقاد الفاسد وکلا الامرین شنیعان ومذمومان ـفلذا فلیحترز من مثل هذا الطعام ـوالله تعالیٰ اعلم ـ

(۲) القول الثانی قد تجاوز صاحبه الحد لان الطعام المعروض المقدم الی قبورالاولیاء للفقراء هناك یسمی الطعام

المعروض فلابأس عندی فی اکله ۔ (اذالم یعرض علی القبر حقیقة ولم ینذر لغیر الله نذراً فقهیاً)

(٣) الرجل الثالث لایریٰ الفرق بین الطعام لایصال الثواب والطعام المعروض علی الضرائح فرأیه غلط وفاسد انما طعام الضرائح الطعام الذی یقدم الی الضرائح اوفی قرب منها ویوضع هناك للعرض والنذر للضرائح ۔

واما سائر الاطعمة والاشربة التی تهیأ فی العشرة الاولیٰ من المحرم لایصال الثواب الی سید الشهدآء لایمکن ان تکون طعام الضرائح ۔

(٤)الصورة لها جسم ، هی صنم اووثن اوعلی هذا تکون الصور المنصوبة فی الضرائح اصناماواوثانا ۔ ویمکن اطلاق لفظ صنم علی الضرائح کلمها مجازا ۔اطلاق اسم الجزء علی الکل وان ارید من ،صنم۔ المعبود ،فذا جوز لان اجهل الجهلة لایقول عن الضرائحة انها معبود ة لهم ۔

(٥) هذا القول افتراء باطل این الحورالعین والبراق بالجنة من هذه الصور المؤلفة من القرطاس اللامع والخشب التی تجعل احسن منها کل یوم عند الفخاریین ۔

وان طابقت هذه الصور ـفرضاـ للبراق والحور فهل يجوز صنع صور الحور والبراق ؟ لا والله لا ـ

(٦) القائل بهذا ـ ضال سئ العقل واللسان ،

وليست حقيقة المسجد الحجر والطين الامر فيه ان القطعة من الارض فرغت عن حقوق العباد باذن الله وخقت لاداء العبادة والصلوة وجعلت فی ملك الله حاجة للتقرب الی الله تعالیٰ صارت هذه القطعة من شعائر الله والامر بتعظيم شعائرالله ثابت قال الله تعالیٰ

(ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوی القلوب)

لانسبة لهذه الضرائح ملاك البدعات الی المسجد ولكن الجهل المركب من اشد الادواء ـ

(٧) احسن هذاالرجل ـامر المسلمون اذا لم يعلموا شيئا ، ان لا يحكموا فيه حكما بل ليسئلوا علماء الشرع قال الله تعالیٰ : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ

(٨) ان اراد بقوله هذا انكم جاهلون لاتنازعوا امركم بل اسئلوا علماء الشرع فقد احسن ـ وان اراد ان الضرائح شئ حسن ولكن لاتعلمون الشرع فقد اساء قولا وافتری علی الله كذبا وان اراد ان ذم الضرائح غير خفی من الشرع ولكنكم لاتعلمون فقد احسن

ایضاً ـ

(٩) تجاوز قوله عن الحد لان طعام الضرائح مکروه وغیر محبوب قطعا لماذکرنا ولکن تحریمه خطأ لانه قیل فی الفتاوی الهندیه ـ

" مسلم ذبح شاة المجوس لبیت نارهم او الکافر لآلهتهم تؤکل لانه سمی الله تعالیٰ ویکره للمسلم وکذا فی التتار خانیه ناقلا عن جامع الفتاوی ـ ٢٨٦ المجلد الخامس" (کتاب الذبائح)

السول السابع : ـ قدمه (اکرام عظیم من محلة مغلان) من (اترولی علی کره الهند) فی ١٨/ جمادی الاولیٰ ١٣٢١ھ ـ

السوال ـ هل یجوز لاهل السنة الشهود بمجلس الشیعة الرافضة الذی یقرأ فیه المرثی ؟

الجواب : حرام لانه جاء فی الاثر الشریف ـ

من کثر سواد قوم فهو منهم ـ

ان الرافضة البذاة اللسان ربما یطعنون علی الصحابة ولایأبهٗ له السامعون الجاهلون وقدبلغ الینا بالتواتر ان الشراب الذی یسقونه اهل السنة یمزجون فیه النجاسة وان لم یکن شئ منها فانهم یخلطون

فیــه مــاء (الـقـلتیــن) وان لــم یـکن ذلك فـان الروایـات الموضوعـه والـکـلـمـات الشـنیـعة والنیاحة لاتخلومن حرام والشاهدون من اهل السـنة ، ان حـضـروا الـمـجـلس ، یرونها ویسمعونها ولا یقدون علی المنع والنهی فیحرم الشهود فی مثل هذه المحال یقول الله عزوجل ـ

فلاتقعد بعد الذکریٰ مع القوم الظالمین ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

السـوال الثامن :ـ بـمـا یـحـکـم عـلماء الشرع فیما یأتی من الاسئلة والامور ـ

(۱) صـنـع الـضـرائح وعرض الطعام علیها والنذر لها ووضع الـکتب التی تذکر فیها الحوئج ، فی الضرائح راجیا منها النصر وعدّها فی الحسنات بزعمها من البدعة الحسنة ـ

(۲) فـکـم اثـمـا فی هذه الامور وفیما یتسبب عنها وما یتعلق منها فی اعتبار الشرع ـ

(۳) وزیـدٌ مثـلا ان زعـم الامـور التـی تتـعلق بالضرائح وبرفع الـعـلَـم فی الموکب ، موافقة فما هو الاثم الذی ارتکبه زیدوای تعزیر یستحقه زید شرعا ـ

(٤) وبـارتـکـاب هـذاالامـور هـل رقع زید فی الشرك الخفی والجلی ، اولا ؟

وهل خرجت بذلك زوجته من نكاحه ،اولا؟ اذاكان زيد يجعل الامور مذكورة سابقا داخل العقيدة لاهل السنة ،

الجواب : ۔ الامور المذكورة كما هى رائجة فى العامة بدعة سيئة وممنوعة وغيرجائزة ۔جعلها سبب الثواب وزعمها موافقة الشريعه ومذهب اهل السنة خطأ فى العقيدة وجهل اكبر۔

التعزير الشرعى مفوض الى رأى السلطان المسلم لكنها مع مافيها من الاثم ليست شركا ولا كفرا وما خرجت زوجته من نكاحه ۔ووضع الكتب الحوائج فى الضرائح انما هو بنية التوسل وهذاجهل من زيد لان الامور الممنوعة ليست مما يتوسل به۔

واما قضاء الحوائج بالذات فلايزعم اهل كلمة التوحيد ذلك للامام بن على رضى الله تعالىٰ عنه فضلا ان يجعل ذلك للضرائح ، حتى يكون ذلك شركا او كفرا وذلك جهل من الوهابية وضلال ۔

السول التاسع: ۔ قدمه العالم ظفر الدين ٢٦ /محرم الحرام ١٣٣٠ه هل الحكايتان الآتيتان موجودتان فى كتاب (ملفوظات سيد عبدالرزاق البانسوى قدس سره)اولا ؟

(١) **الحكاية الاولىٰ** ۔كان اليوم يوم العاشوراء فقام السيد

الممدوح مع ضريحة صنعها الحائكون يذهبون بها الى موضع للدفن اعتقدوه ،(كربلا) فقام مع الخدم والمريدون ولم يزالوا مع الضريحه الى(كربلا) ولبثواهناك برهة فسئله بعد مدة اخص مريديه فقال: مالنا وللضريحه انما قمنا معها لما رأينا معها الامام الحسين رضى الله تعالىٰ عنه وكان معه جمع من الاولياء الكرام ـ

(۲) **الحكاية الثانيه** ـ ولهذالسيد قصة مع الضريحة اخرى وهى انه كان فى يوم عاشورآء من المحرم يتوضؤ عند مسجد وكانت قلنسوته موضوعة على سور المسجد فنزل بغتة حاسراراسه واخذطريقه مع ضريحة فلما سئله احد عن هذه المرة قال :كانت مع الضريحة سيدة النساء فاطمة الزهراء ـ

فهل لهاتين الحكايتين صحة ـ

الجواب :ـ الحكايتان باطلتان لااصل لهما ـاصحاب الضرائح لايجدون سلطانا من الشريعة ولاقولالعالم ثقة فيلتجؤن الى وضع الحكايات ويذكر بعضهم مثلهما عن الشاه عبدالعزيز الدهلوى وبعضهم عن الشاه عبدالحميد وبعضهم عن العالم السيد فضل رسول البدايونى وبعضهم عن جدى الامجد رحمة الله عليه كل ذلك باطل وموضوع ـ

وقالوا علی واناجی انه رأیناه ذاهبا مع الضریحة او موکب العلَم کما ذکروه ـ

وکذب هاتین الحکایتین ظاهر من قولهم : مالنا وللضریحة انما قمنا لمارأینا معها الامام حسین رضی الله تعالیٰ عنه وکان معهم جمع من الاولیاء یا سبحان الله اذا اعتقدوه الضریحة فی مکانة من العظم والقبول یشیعها معها الامام للانام الحسین بن علي علی جده الصلوة والسلام ویمشی معها۔

فالقول 'ب' مالنا ومالها قول فی شان من هو محبوب ومعظم من عندالله 'ب' مالنا وماله ـ

وهذاالقول لایلیق من مسلم فضلا عن ولی مثل السید عبدالرزاق ـ

ثم انظروا فی اخر کلامهم جملة 'کان معها جمع من الاولیاء فهذ لیست بیانا محضا بل هی تعلیل للقیام ای انه ماکان یهتم بکون الحسین بن علی معها ولکن التجأ الیه لان جمعاً من الاولیاء کان معه ـ الکذاب یحتاج فی کذب الیٰ کذبات ـ

احسن بما تذکرته الآن ـ

انه ورد الی سوال من (تلهر) نصه ـ انك جوزت صنع

الـضـريـحة و الاحـتـفـال بهـا هـل لهـذاالـخبـر حقيقة ويذكر رافضى هذ االخبر بالفخر العظيم ۔

و كـان فـى هذ االسوال ايضاً ۔أنّي وغيرى من علماء (بريلى) كتبـوافتـوى تـنـص عـلـى ان ازواج الـنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـمـطهـرات لسـن فـى حـكـم آية التـطهيـر وصورة هذه الفتوى عند الرفضى ۔

انـظر كيف اُفترىَ علىّ فهل تطلب لكذبهم دليلا اكبر من هذا فهـذا مـعاملتهم مع الاحياء فى الكذب و الافتراء فاَقلِلْ ما يفترون على مـن هـم فـى الـقبـور احياء ومضوا من هذه الدنيا ۔والله تعالىٰ اعلم ۔

(الفتاوى الرضويه ج ١٠ ن ص ٢ ص ٣٧)

السوال العاشر :۔ قـدم من (بدايون) سئل عنه (محمد ادريس الخان ٢٨ محرم الحرام ١٣٣١ هج)

بما ذايفتى علماء الاسلام فيما يأتى ۔

هـل يـجـوز الاحتـفال و الو كوب بالضريحة و المو كب للعلَم و الـمو كب الصغير للعلَم و الضريحة مثل الهودج بنية الاعلام عن بأس الاسلام و الاحتشام به ؟

(٢) وايضاً ما حكم الاعتقاد بكون الضريحة قاضية

الحاجات اوالقول بان الضريحة قد نذرنا بها ان لم نصنعها لتبرنا فی المال والولد ؟

الجواب :. الموكب للعَلمِ الصغير والكبير والضريحة مثل الهودج والضريحة مطلقا كماهی رائجة ، بدعة سيئة ولايمكن ان يكون للاسلام بالبدعة بأس واحتشام وقوة والاعتقاد بان الضريحة قاضية للحاجات جهالة فوق جهالة والاعتقاد بكونها نذرا سفاهة علی تلك الجهالة والاعتقاد بالتبر ،ان لم تصنع وهم متأنث الحجا فليحذر المسلمون من مثل هذه الاعمال والنشاطات والاعتقاد ولكن صانع الضرائح لايكون كافرا وان كان مبتدعا لاتحرم ذبيحته لانه لااحد حتی اجهل الجهال من المسلمين يجعل الضريحة معبودة له والقول بان اصحاب الضرائح عابدوها قول من الوهابية المحبة للشرك لانهم يطلقون علی تعظيم واكرام قبو الاولیآء الطيبة كلمة الشرك فكل هذا جهلهم وظلمهم ۔

(الفتاوی رضويه ج ۱۰ن ص ۲ ص ۴۵)

السوال الحادی عشر :. قدمه القاضی السيد محمد رضا ۷/ ربيع الآخر ۱۳۳۱ھ من محلة (قضياره سيتاپور الهند)ماذايقول

العلماء فیما یأتی ۔

(۱) هـل یـجوز الاحتفال بالضرائح وصنعها وعرض الحلوی علیها وعرض غیرها من الاطعمة ۔

(۲) وکیف حکم تعظیم صانع الضرائح عند الشرع ۔

(۳) من قال : بعدم جواز الضرائح فما حکم من کفّره اوجعله مرتدا وترک الاقتداء به فی الصلوة مکفراله ۔

الجواب :. الـضـرائـح الـرائـجة غیـر جـائزة وبدعة وصنعها اثم ومـعـصیة وعـرض الـحـلوی وغیـرهـا عـلیها جهالة وتعظیمها بدعة وجهالة ۔

ومـن قـال : بـعـد م جـواز ها فتکفیر ه وجعله مرتدا اثم عظیم وذنـب اشـد وکبیـرـة مـن الـکبـائـر ومن کفّره علیه ان یجدد اسلامه وایمانه وعقدة نکاحه وکذلک فعل من ترک الاقتداء فی الصلوة خلف من قال : بعد م جواز الضریحة مردود باطل الاان یکون قد کفّر وهابیا وجعله مرتدا فلاضیق والصلوة خلف الوهابی لایجوز ۔

ومـن غـلا فـی صنع الضرائح اولـم یغلُ ولکن عرف منه صنع الـضرائح لاتنبغی الصلوة ورائه وان صلی فالصلوة واقعة مادام لم یکن الامـام وهـابیـا او رافـضیـا ،ولابد من الاعادة نعم لایجوز جعله اماما

للمسلمین۔ واللہ تعالیٰ اعلم (المصدر السابق ص ٦٣)

السوال الثانی عشر : ۔ یسئل عنہ (السید مقبول عیسیٰ میاں) من (بریلی نو محلہ) ٧/ صفر المظفر ١٣٣٥ھ ماذا یفتی العلماء فیما یأتی ۔

(١) هل یجوز اهل السنة الاغتمام فی العشرة الاولیٰ من المحرم ۔

(٢) هل یجوز للمسلمین الصید فیها او التلهی بالصید فیها ۔

(٣) اصنع الضرائح بدعة سیئة ام شرك ام ذنب ۔

الجواب : ۔ اساس ایمان اهل السنة والجماعة حب الرسول صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یقول صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم : لایؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده والناس اجمعین ۔

والمحب یحب کل شئ للحبیب حتی انه یحب کلبا یجول فی حی الحبیب قد ذکر المولی الرومی فی کتابه (المثنوی الفارسی) حکایة عن مجنون قیس رحمه اللہ تعالیٰ انه وجده رجل یقبل ویبوس کلبا ویعتنقه فلامه بان الکلب نجس وانت تقبله اجاب المجنون رحمه اللہ تعالیٰ انت لاتعلم ۔

(طلسم بسته مولیٰ است ایں ۔پاسبان کوچه لیلی است ایں)

انـه عـريـق الـنسبة بـحبيبـی الشـريف ـويـحرس حی ليلای الحبيبة فهـذا حـال مـن اصدق حبه للاحباء فی الدنيا الذين مهما كملوا بهذا الحسن الفانی ،لهم عيوب ومناقص كثيرة ـ

فـمـا احسـن نبيـنا محمدا صلی الله تعالیٰ عليه وسلم الذی له كـمـال اعلی فی كل اوصافه الحميده وكل كماله دائم له فی الدارين وبری عن كل عيب ومنقصة ومنزه منهما ولامثال له ـ

ومـن لـه صـلة بـالـنبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم يجعله كل مـومـن غـرـة لجبينه سواء ان كانوا هم الصحابة اوازواجه او اهل بيته صـلـی الـلـه تعالیٰ عليه وسلم ـفهل تسئل عن مرتبة من هو فلذة كبده صـلـی الـله تعالیٰ عليه وسلم ونورللسماء، الذی يقول عنه صلی الله تـعـالـیٰ عـليـه وسـلـم حسين منی وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ـانظر الی هذاالحديث مااصبغه بلون المحبة كان يكفيه اذا ذكر اسمه فی محل ، ان يأتی بالضمير ولكن لم يفعل بل اعاد اسمه فی كل مرة للذة المحبة ـ

كما قالوا فی قول للقائل ـ

تالله ياظبيات القاع قلن لنا ـ اليلای منكن ام ليلای من البشر

فهل احد من اهل السنة لم يغتمم بوقعة استشهاد الحسين بن على رضى الله تعالىٰ عنه اولم يفجع قلبه وتدمع عينه اذا تذكرها ـ

نعم امرنا فى المصائب بالصبرو التجلد تمنع الشريعة عن الهلع والجزع ومن لم يغتمم قلبه فاظهاره للغم كذبا، رياء والتألم بالارادة والندب خلاف مرضات الله تعالىٰ فمن لم يغتمم قلبه بذلك لاينبغى ان يكون خليا بل يجب ان يغتم بانه خلا قلبه من ذلك الغم و حبه ناقص ومن نقص حبا فايمانه ناقص ـ والله تعالىٰ اعلم ـ

(۲) من احتاج الى الصيد للاكل او استعماله فى دواء ، ان صاد حيوانا او حيوانين طبق حاجته لايكن ذلك من اللهو والتفرج عنه تقول الآية ـ واذا حللتم فاصطادوا ـ

ولكن الصيد الذى لا حاجة اليه ويصاد للتهى والتفرج للطبع لايجوز ذلك الصيد لانه لهو ولعب ويسمونه التلهى باللعب بالصيد واهلاك الحيوان للتفرج والتلاعب ظلم وقسوة يقول فى الاشباه والنظائر ـ (الصيد مباح الا للتهى)

وكذلك ورد فى الوجيزالكردى وتنوير الابصار ـ

(۳) صنع الضرائح والاحتفال بها ليس شركا بالله تعالىٰ انما ذهب اليه الوهابية انه بدعة ومأثم ـ

حسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالیٰ اعلم ۔

(المصدر السابق ص۱۳۸)

السوال الثالث عشر :۔ قدمه من (جاوره)(مصاحب علی)

امام مسجد الصباغين ۲۷ / ۱۳۳۸ھ ماذا يحكم العلماء فيما يأتی ۔

(۱) رجل صنع الضريحة معتقدا بها الثواب والتقرب ويرغب الناسَ اليها وتعود القيام اذاری الضريحة تعظيما لها ويصلی عليها بالفاتحة ويتمشی معها راجلا اكراما لها ويذهب معها مُقرأ بالمراثی فما حكم هذ االرجل ۔

(۲) ذكر الشاه عبدالعزيز الدهلوی فی فتاواه فی المجلد الاول من اتی ببدعة معتقدا لها عبادة فهو قد مرق من الاسلام واستدل عليه الشيخ بحديث رواه ابن ماجه ينص علی ان المبتدع يمرق من الاسلام مروق الشعيرة من العجين والسهم من القوس فما يريد الشيخ من قوله :قد خرج من الاسلام۔

فالرجل الذی ذكرت عنه الامور المبتدعة من صنع الضرائح وغيرها هل هو كافر ومرتد او ضال ومبتدع وعلی كل حال اذبيحته حل او حرام وهل يجوز الصلوة علی مثل هذاالرجل اولا وما حكم الذين يبايعون علی يد مثل هذاالرجل المحب للضريحة ؟

وما هوالفرق بین محب الضریحة وعابد الصنم ؟

وهل جاز اللعن علی محب الضریحة ؟

وأ صنع اوأمر احد من شیوخ السلسلة الجشتیة او أمر بتعظیمها ام لا ؟

الجواب :۔ ان الضریحة غیر جائزة وبدعة ولکن بالتاکد لیست کفرا فتحرمَ الصلوة علی الصانع اوتکونَ ذبیحته میة او یعدَ من عباد الاصنام لان الافراط والتفریط کلا هما مذمومان ۔

والحدیث الذی ذکره الشیخ عن کتاب سنن ابن ماجه ، مع مافیه من الضعف حسب المحدثین ، مؤول کامثاله بالخروج من الاسلام الکامل او محمول علی البدعة التی تکون سبب کفروالا فتکون کل بدعة سیئة کفرا اذااستحسنها صاحبها والا ستحسان غالب فی المبتدعین والبدعة فی العقیدة ، یلزم ۔ علی ما ذکره المستفتی ۔ان تکون کفرا مطلقا لانها تعرف بهذا ۔

« مااحدث علی خلاف الحق الملتقی عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وجعل دینا قویما وصراطا مستقیما کما فی البحر الرائق ۔

والحال ان بعض البدعات لیست کفرا کما هو ورد فی الفتاوی

خلاصة فتح القدير والفتاوی الهنديه وغيرها ۔

("الرا فض إن فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ۔")

وفی الخلاصة وغيرها ۔

("اذاقال ان لله يدا او رجلا كما للعبد فهو كافر وان قال جسم لاكاجسام فهو مبتدع ۔")

وايضا جاء فيه ۔

("وجملته ان من كان اهل قبلتنا ولم يغل فی هواه حتی لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ۔")

وآلاف من الجزئيات المذكورة فی كتب الفقه تدل علی ان كل بدعة ليست كفرا فكيف يصح الحكم بتكفير المبتدع مطلقا ۔

نعم مرتكب الامور المذكورة فی السوال لايليق بالمبايعة لان من شروط البايعة ان يكون المبايع له سنيا سليم العقيدة غير فاسق معلن ۔

واللعنة شئ شديد يجب ان يحفظ منه كل مسلم بل لايجوز اللعنة علی الكافراللعين حتی يعلم موته علی الكفر بدليل من السنة وكتاب الله تعالیٰ ۔العياذ بالله والله تعالیٰ اعلم

السوال الرابع عشر :ـ رفع من (لهر پور) محمد فیض الله الطالب بالمدرسة الاسلامیة ،البنغالی شعبان ۱۳۳۷ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم ونصلی علی رسوله الکریم ماذا یقول العلماء فیما یأتی ـ

زید رجل یدعی انه حنفی یقول ان الضریحة لکونها تمثالا لقبر الحسین بن علی الامام الهمام رضی اللہ تعالیٰ عنه ومنسوبة الی امامنا هذا ، واجب صنعها وسبب للثواب وجدیرةللتعظیم وطریقة الی النجاة فمن خالفنا فی صنعها فهو یزید بن معاویه ـ

فاحکم بالتحقیق فی الامور الآتیةـ

(۱) صنع الضریحة جائز سبب للثواب وجدیرة للتعظیم منا اوسبب لاستحقاق العذاب بنارجهنم ؟

(۲) هل یجوز نوع من الاعانة فی صنعها اولا ؟

(۳) وصانعها فاسق مشابه لاهل التشیع اولا ؟وعلی تقدیر کونها حراما وبدعةایکون مستحلها کافرا او اشد فسقا اولا ؟

(٤) وهل هی ثابتة فی مذهب الامام الاعظم ابی حنیفة رضی اللہ تعالیٰ عنه اولا ؟ وعلی التقدیرالثانی ایبقی صانعها حنفیاً اولا ؟ ودعواه انه حنفی، التی یرغب بها الناس فی صنع الضریحة خدع

اولا ؟ وسبب للضلال اولا ؟

(۵) وان جعل مثلَ هذاالرجل الاحنافُ امامهم ومرشدهم فهو جائز ام حرام ؟ وواجب على المبائعين فسخ البيعة ام لا ؟ واقتدائه فی الصلوة جائز ام مکروه وهو بکراهة تنزیهیة او بکراهة تحرمیة ام بحرمة؟

(٦) وما حکم من قال لمن انکرا لضریحة ، انه فاسدالدین اویزیدی واذا لم یستوجب المنکرون مارماهم به الرجل فهذاالقول راجع او لا ؟ اعنی انه کم یکون علی القائل من وبال هذاالقول وهل یدخل فیما یحیطه حکم الحدیث الناص علی ان من کفر اخاه وهو لیس کذلك فیرجع نفس الحکم علی القائل ـ ؟

(۷) ان صانع الضرائح یکون سببا لحضور الناس فعلی کونها حراماوبدعة ، الصانع والحاضرون سواء فی الاثم ام هم اکمل وانقص ـ

الجواب : ـ الضریحة بالنظر الی حالها الرئجة ،بدعة بل هی جُمّاع البدعات وما هی بتمثال لروضة القبر للحسین بن علی رضی الله تعالیٰ عنه وان کانت ایاه فالندب والضرب فی الصدور والطوف بها مع الطبول والقیثارات ودفنها فی التراب فهذه الامور شان قبر

الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ـ کَلّا ـ

وهل صور الجنیات والبراق موجودة فی قبر الامام عند هذاالقائل ـ کَلّا

ونسبة ما هوست به اذهانهم ،الی الامام الحسین بن رضی الله تعالیٰ عنه اهانة له فهل اهانة الامام جدیر للتعظیم ـ ان المشرکین فی الجاهلیة جعلو صورتی سید ناابراهیم وسیدنا اسمعیل وجعلوا فی الصورة ، فی ایدیهما ، الازلام ، فلعن علیهم ومُحیت تلك الصورة فکانت هذ االنسبة نسبة الی النبییّن من انبیاء الله تعالی فهل صارت تلك الازلام الملعونة بتلك النسبة جدیرة للتعظیم وهل استحقت تلك الصورة الاستبقاء ـ کَلّا ـ

والقول بضرورة الضریحة افتراء وخبث اشد مایکون ـوعلی من افتروا ؟ انما افتروا علی صاحب الشرع المطهر ـ

"ان الذین یفترون علی الله الکذب لایفلحون "

وان یقول لمنکر الضریحة: انه ـیزید ـ رفض نجس ولایجوز فی الضریحة نوع من الاعانة قال تعالیٰ :

" ولاتعاونوا علی الاثم والعدوان "

والطریقة المذکورة من صنع الضرائح وان کانت فسقا

واتباعا للرفضة وان كان تجويز الضريحة خلافا للعقيدة لكنه ليس انكارا لضرورة من ضرورات الدين فيكونَ صاحبه كافرا وعمله سلبا لكونه حنفيا لان الذنب ان كان مزيلا للحنفية لايبقى احد حنفيا عداالاجلآء والكبار من الاولياء ـ

وقد كان سلم ان المعتزلة كانوامبتدعين عقيدة وحنفيين فروعاً ـ

والقول الباطل يرمى به غير القائل يعود وباله على القائل ولايمكن رجوع ذلك القول بعينه لان من قال لاحد ، الحمار ، لايمكن ان يكون القائل حمارا ـ

وكذلك القائل لاحد من اهل السنة ، يزيد، لايكون يزيد بن معاويه بعينه بل يكون القائل فى قوله هذا متبعاللرفضة ـ الصلو ة فى اقتدائه مكروة تحريما وبيعته ممنوعة لايجوز استبقاء ها ـ

وعلى كل من الحاضرين اثمه وعلى الداعى والصانع مثل إثم الكل ـ (المصدر السابق ج ٩ص ٤٧٢/٤٧١)

السوال الخامس عشر : ـ ماذ ايقول علماء الدين وخلفاء المرسلين فى المسائل الآتية ـ

(١) بعض من اهل السنة والجماعة لايخبزون خبزا ولا

يكنسون بيوتهم كنسا طوال اليوم العاشر من المحرم الحرام ويقولون ان الخبز والكنس يكونان بعد دفن الضريحة ـ

(٢) ولايخلعون عن اجسادهم مالبسوه فی هذه العشرة من المحرم الحرام ـ

(٣) ولا يعقدون قرانا وزواجا فی شهر المحرم الحرام ـ

(٤) ولا يتصدقون لايصال الثواب الیٰ احد فی هذه الايام الا لايصال الثواب الی روح سيد الامام الحسين رضی الله تعالیٰ عنه فهل هذا كله جائز أو لا ؟

الجواب : ـ هذا من النياحة والنياحة حرام الفعل الرابع مبناه الجهالة فانه يجوز التصدق فی كل تاريخ وفی كل يوم وفی كل شهر لايصال الثواب الی كل احد من الاولياء والمسلمين ـ

(المصدر السابق ج ٦ ص ٥٣٦)

السوال السادس عشر : ـ قدمه محمد اسماعيل من امارة

(واجگڑه بياوراه) شركة مركز (بوبال الهند) صاحب الخيل فی طليعة الحرس ـ

ماذا يقول العلماء فيما يأتی ـ

(۱) صنع الضریحة فی شهر المحرم والدعاء عند ها لقضاء الحاجات ۔

(۲) ورفع موکب العلَم والضریحة المشابهة للهودج ۔

(۳) وان یکسو الاطفال ، الملابس الخضر وان یجعل فی نحورهم خیوطا مفتولة ثم یسرحهم للمسئلة من الناس زاعما فیهم انهم فقراء الامام الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ۔

(٤) الحدادو النیاحة فی الایام العشرة من هذاالشهرالمحرم وعقد المجلس لایصال الثواب فی الیوم الثالث بعد العشرة فی الیوم العاشر بعدالعشرة وفی الیوم العشرین وفی الیوم الاربعین بعد العشرة

(٥) وقرأة مراث فیها ذکر اَن کان اهل البیت ضربوافی رؤسهم وکانوا ناحوا نیاحة بعد استشهاد الحسین رضی الله تعالیٰ عنه ، الامور التی تخالف الشرع ۔

(٦) وان یعتقد القیام بهذه الاشیاء المذکورةحبالاهل البیت ۔

(۷) وان یقول لعامة اصحاب یزید ، : انهم مردودون وکافرون ۔

(۸) وان یطعن سیدنا ابا معاویة وان یعتقد ذلك الهجو

مقتضیٰ حب علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ۔

(۹) وان یجعل الامام الحسین والامام الحسن رضی اللہ تعالیٰ عنہما اعظم منزلة من الانبیاء فی اعتقادہ مستدلالہ بان المتصوفة الکرام اعتقدوا ذلک وان یجعل ھذ االاعتقاد عین الایمان ۔

الجواب :. تفضیل غیر النبی سواء کان ذلک الغیر الامام الحسین والحسین رضی اللہ تعالیٰ عنہما اوغیرھما وتفضیل غیر النبی علی النبی کفر ۔

والطعن علی معاویة رضی اللہ تعالیٰ عنہ ،رفض۔

واصحاب یزید بن معاویہ الذین کانوا معہ فی الظلم علی الحسین بن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ، معینین لہ وممدین إنّھم لکانوا خبثاء مردودین و کونھم ملعونین مردودین ففیہ خلاف.مذ ھب الامام السکوت ومن کفرھم فلیس بمتھم لانہ قد ذھب الیہ الامام احمد وغیرہ من ائمة اھل السنة والجماعة وعقد المجالس فی الایام،الذی ذکرھا السائل فذلک والایام تخصیصات عرفیة لا شرعیة والایصال للثواب الی الارواح مستحب ۔

والامور الاخری التی ذکرھا السائل کلھا منھی عنھاوھی غیر جائزة ۔

والله تعالیٰ اعلم بالصواب(المصدرا لسابق ج ١٠ ص ٥٣٧)

السوال السابع عشر : ـ قدمه محمد خلیل الدین من بلدة (بریلی القدیمة) ١٦/ محرم ١٣٣٩ھ

ماذا یقول علماء الدین فیما یأتی ـ

فی الثامن من محرم الحرام یحتفل الرفضة بالضریحة طائفین بها فی الموکب ـ

فان سقاهم شرابا حلوا اوشایاً اواطعمهم بسکتا اوطعاماعند طوافهم بها ، احدمن اهل السنة ـ

ومعهم بعض اهل السنة واکلوا وشربوا معهم فما حکم هذاالفعل وما حکم التبرع لهذا الاطعام والاسقاء ـ؟

الجواب : ـ هذا الاطعام وغیره من الاطعمة والاشربة التی تهیأ لزحمة الرفضة التی هی زحام الطعن واللعن علی الصحابة الکرام غیر جائز بل فیه اثم والتبرع له اثم والذین شهدوهم یحشرون معهم یوم القیامة ان لم یتوبوا قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم : من کثر سواد قوم فهومنهم وقال الله تعالیٰ ولاترکنوا الی الذین ظلموافتمسکم النار وقال تعالیٰ ولاتعاونواعلی الاثم والعدوان ـ والله تعالیٰ اعلم ـ

(المصدر السابق ج ١٠ ص ٥٣٧)

لغة المصنف الاردویه۔

المصنف الامام **احمد رضا** الفقیه المحدث الامام

(١٢٧٢ھ ١٣٤٠ھ)

لغة الترجمه العربیه ۔

محمد **اسحاق الرضوی** لاله نکله کیمری رامبور الهند

تاریخ الترجمه من الاول من جمادی الاولیٰ الی الخامس منه سنة

١٤٢٢ھ

☆✚☆✚☆✚☆✚☆

☆✚☆✚☆✚☆

☆✚☆✚☆

اعلان عن کتاب

ـ نسیم الریاض ـ

مطبوع

الحمد لله الباقی و الصلوة و السلام علی نبیه الواقی و علی آله وعلی حزبه الصافی۔

المکتبه الاسلامیة الممتدة علی قرون تحتوی علی کتب فی السیرة النبویة و المناقب المصطفویة و لکن الکتاب الشفاء للقاضی عیاض الاندلسی ، المتوفی سنہ ٥٤٤ھ بقی مذ کتب، یشرح صدور المومنین فاقبلوا علیه یقرؤونه و یجعلون قرأته ذخرا للآخرة و یشرحونه شروحا ـ

فمن تلك الشروح الوافیة لمطالب هذا الکتاب "نسیم الریاض" للعلامة احمد شهاب الدین الخفاجی المصری ،

المتوفی، سنہ ١٠٧٠ھ

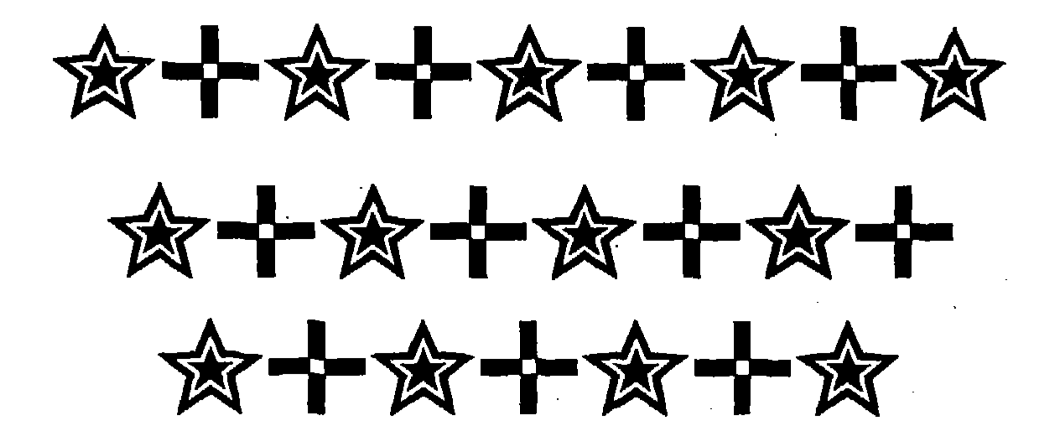
کتاب یزری باللآلی ـ و الله فیه نسیم جاء ت بریا السیرة النبیوة فاحت بها الحدائق و تجلت بها الحقائق ـ

جعله العلماء موضع الثقة و الاعتماد یرجعون الیه فی

مبـاحثهم حول السيرة النبوية و المصنف زان اوراقه بذكر المناقب و الشيـم الـطـاهرة و المعجزات البينة و جوانب اخرى من حياته الجميلة الذكية الاسوة للعالمين صلى الله تعالىٰ عليه وسلم۔

فهذ الكتاب قد نشره و وزعه۔ (مركز اهل السنة بركات رضا فور بندرغجرات، الهند)

مدير هذه الهيئة : - عبد الستار الهمدانى





إن علماء أهل السنة والجماعة لقد ألفوا كتبا قيمة خدمة للاسلام والمسلمين ومنهم الشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي القادري البريلوي رحمه الله (م ١٣٤٠هـ/١٩٢١م). الذي لعب بدورهام في مجالات دينية علمية مختلفة بفكره الوقاد وقلمه السيال.

فمسئولياتنا تجاه هذه المؤلفات والمصنفات أن نطبعها وننشرها على المستوى العالمي ومركزنا الآتي عنوانه لقد استعد للقيام بجميع خدمات الطبع والنشر.

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT
BARKAT-E-RAZA
Imam Ahmad Raza Road,
Porbandar (Gujrat)
PHONE : 0091-286-214886,
242133